

اجل وغسل الشربة القوية حلة الرأس والاربع عظم المرق قال فاب
 اخل بغسل فاسية قال هو كمان العمد غسل راسه الفاس العظم
 المشرف على قرة القفا قال فما تقول فمن يتعمم راي روضة
 قال بطل بيمه فليتوضأ الروض هاهي مع روضة وهي الصابة تبقى
 في الحوض قال قال ايجوز ان يشهد الرجل على العدة قال نعم
 وليجانس القدر في العدة في الذكر قال فهل يجوز له على الطلاق
 قال لا ولا على احد الاطراف الخلاف نعم قال فان سجد على
 شماله قال لا بأس به في الشرائع سئلته قال فهل يجوز السجود
 على الخراء قال نعم دون الذراع الكراع المستطال
 من الخفة قال ان يصلي على سر الصليب قال نعم كسائر الفض
 راس الصليب ثنية معروفه قال ما تقول فمن صلى وعانته
 باررة قال صلته جائزة العانة الجماعة من الحشيشة قال فان
 صلى وعليه صوم قال يعيد ولو صلى ما يدر يوم الصوم ذر والعام
 قال فان حمل جزوا وصلى قال هو كالحامل اقل الحول والقبول
 من القفا والمان قال انصح منقولة حامل القروة قال لا توصلي
 على المروة القروة منبغلة الصليب قال فان فطر على ثوب المصبي

نجو

نجو قال يضي على صلته ولا غزو النجوى السحاب الذي قد
 هراق ما وة قال ايجوز ان يؤم الرجال المقنع قال نعم
 ومدن المقنع لايس المغفر والمدن لايس المقنع قال فاب
 امهم من في يده وقف قال يعيدون ولو اقمهم الق الوقف
 السوازم العاج اول الدبل واراديه الله لايجوز للرجال
 الانبام بالنساء قال فاب امهم من حنك بادية قال صلوات
 وصلاتهم ماضية العند العشرة وبأديه يسئلون واختار
 بعضهم تسليخ الحامن هذه الفخذ ليحصل بينها وبين الفخذ
 من الأعضاء قال فاب امهم الثور الاجم قال صل وخلال دم
 الثور السيد والجم الذي لا ربح معه قال يدخل الفضة في
 صلاة الشاهد قال لا والغايب الشاهد صلاة الشاهد صلاة
 المعزب تسمى صلوة الشاهد لا قمتها عند طلوع النجم لان النجم
 يسمى الشاهد قال ايجوز للمعدون ان يفطر في شهر رمضان
 قال ما تجزى فيه الا للصبيان المعدون المحتنون وهو ايضا
 المعدون يقال عدلته واغدرته قال فهل المعدون ان ياكل فيه